الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

إسم المادة: المدخل لدراسة القانون

إسم الدكتور: محمد خير

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

المقدمة

لفظ القانون وتعدد معانيه :

يعبر لفظ القانون ، بمعناه العام في كل العلوم ، عن النظام والاستقرار والعلاقة الثابتة والدائمة بين الظواهر أي تكرار حدوث الظاهرة كلما توافرت مسبباتها . ويقصد بذلك نظام الكون المستقر أو مقياس الأشياء ، فيقال قانون الجاذبية الأرضية في علم الطبيعة ، وقانون دوران النجوم والكواكب ، وقانون العرض والطلب ويقصد بالقانون بأنه مجموعة قواعد السلوك العامة الملزمة للأفراد في المجتمع ، والتي تنظم العلاقات والروابط ، ويناط كفالة إحترامها من خلال الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على من يخالفها . ويطلق اصطلاح القانون Loi أحياناً للتعبير عن مجموعة معينة من القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية ، أي أن القانون يستخدم هنا للتعبير عن التشريع ، فيقال قانون الإثبات وقانون الأحوال الشخصية . وقانون خدمة الدفاع الوطني .

مفهوم القانون

يقتضي تحديد مفهوم القانون بيان خصائصه الجوهرية التي تميزه عن غيره من نظم وقواعد أخرى مشابهة ، ثم توضيح جوهره ، وغايته ، وأخيراً التعرف على تقسيمات القانون وفروعه . وعلى هذا نقسم الدراسة في هذا الباب إلى فصول ثلاثة :

- الفصل الأول : خصائص القانون .
- الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته
- الفصل الثالث : اقسام القانون وفروعه .

مفهوم القانون

الفصل الأول : خصائص القانون

القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها . ومن هذا التعريف يمكن لنا إستخلاص أهم الخصائص التي تميز القاعدة القانونية وهي :

- **البحث الأول : القاعدة القانونية**
- **البحث الثاني : القاعدة القانونية عامة ومجردة (تتسم بالعمومية والتجريد)**
- **البحث الثالث : تكون مصحوبة بجزاء مادي .**
- **البحث الرابع :القاعدة القانونية(قاعدة سلوك إجتماعي)**

ونعرض لتلك الخصائص في المباحث التالية على التوالي ثم ندرس الصلة بين القواعد القانونية وسائر القواعد الاجتماعية الأخرى .

الفصل الأول : خصائص القانون

البحث الأول : القاعدة القانونية

- تنظم القاعدة القانونية السلوك الخارجي للإنسان من جهة ، وتفرض السلوك الواجب من جهة أخرى ، وتتسم بالطابع الاجتماعي من جهة ثالثة

(1) القانون يوجه السلوك الخارجي للإنسان :

يقوم القانون بتنظيم سلوك الأفراد في الجماعة ، فالقاعدة القانونية قاعدة سلوكية بمعنى أنها تنصب على الإهتمام بسلوك الإنسان أي بعمله الظاهر ، ولا تهتم بالاعتقاد والنية والمشاعر والأحاسيس الداخلية أو النوايا .

فالقانون ظاهرة إجتماعية لا يهتم إلا بما يظهر في المجتمع من أفعال الجوارح أي بالسلوك الخارجي للإنسان أما الظواهر الداخلية أو ما يدور في الأعماق من مشاعر ونوايا وأحاسيس مثل الحقد والكراهية ، فلا يهتم بها القانون إلا إذا كانت وراء تصرف خارجي كالسرقة أو القتل فهنا يعتد القانون بالنية كعامل تشديد أو تخفيف العقوبة . وهذا ما يميز القانون عن الاخلاق والدين حيث يعتدان بالنوايا والمقاصد .

. ويهتم القانون أحياناً بالنوايا والبواعث الكامنة بالنفس إذا صاحبت السلوك الخارجي وكانت على صلة به فعقوبة القاتل المتعمد تختلف عن عقوبة القتل الخطاء ويلعب حسن أو سوء النية دوراً هاماً في ترتيب الآثار القانونية في كثير من الحالات مثل مدى إعتبار الشخص الذي يحوز ملك الغير غاصباً أم حائزاً قانونياً ، ومقدار التعويض الذي يحكم به القاضي في حالات المسئولية

الفصل الأول : خصائص القانون

البحث الأول : القاعدة القانونية

(2) القانون يفرض السلوك الواجب :

تعتبر قوانين الطبيعة تقريرية أي تقتصر على تقرير وتحليل ما هو كائن أي ما يحدث بالفعل مثل قانون الجاذبية أو قانون غليان الماء بالتسخين فقانون الطبيعة يعتبر قانون علمي يتضمن قواعد تقريرية تقرر الواقع كما هو دون أن تحاول إحداث أي تغيير فيه أو تأثير عليه ، وهي تكشف عن العلاقة المطردة بين ظاهرتين إحداهما سبب والأخرى نتيجة له ، ففي كل مرة يوجد السبب تتحقق النتيجة ، فالماء يغلي إذا ارتفعت درجة حرارته .

أما قواعد القانون فتعتبر ذات طبيعة تقويمية ، وذلك لأنها تنصب على سلوك الإنسان وتبين ما ينبغي أن يكون عليه هذا السلوك فهي تخاطب الإرادة بهدف تكليفها بالسلوك الواجب إتباعه ، فالقانون يضع قواعد سلوك تقويمية أي تهتم بتوجيه سلوك الإنسان وجهة معينة وفق قيم ومثل عليا يستهدفها ، ويتمثل ذلك في توجيه أمر أو تكليف للإرادة بأن يتطابق سلوكها على مقتضى الأمر الصادر إليها وعندما يفرض القانون على الأفراد السلوك الواجب فإن ذلك يحمل معنى الإلزام والخضوع له ، أي أنه يتضمن تكليفاً بالسلوك الواجب

وهناك قواعد أخرى - غير القانون - تحكم سلوك الإنسان ، مثل قواعد الأخلاق والعادات والمجاملات وقواعد الدين فهذه القواعد تشترك مع القانون في أنها ذات طبيعة تقويمية ، توجه سلوك الإنسان إلى ما ينبغي أن يكون عليه داخل الجماعة ، ومن ثم فهي قواعد اجتماعية ترمي إلى إقامة النظام والاستقرار في المجتمع ، إلا أن هناك بعض الفروق بين هذه القواعد وقواعد القانون سنعرض لها حالاً .ويتضمن القانون في الغالب تكليفاً بالسلوك الواجب ، ويتضمن أحياناً حكماً وضعياً . والحكم التكليفي قد يأمر الشخص بفعل معين كوجوب وفاء المدين بالدين عند حلول الأجل ، وقد ينهاه عن عمل معين كوجوب امتناع البائع عن التعرض للمشتري بالنسبة للشيء المبيع ، وقد يخيره بين القيام بالفعل أو تركه كحرية المالك في تحويط ملكه من عدمه . أما الحكم الوضعي فيتضمن ترتيب أثر معين نتيجة لتحقق فرض معين ، أي يجعل من أمر سبباً لأمر آخر ، أو شرطاً له أو مانعاً منه ، فالقرابة تكون سبباً للميراث ، وموت المورث شرطاً لاستحقاق الميراث ، وقتل الوارث للمورث يعد مانعاً من الإرث

الفصل الأول : خصائص القانون

- **البحث الأول : القاعدة القانونية**
- **(3) الطابع الاجتماعي للقاعدة القانونية**

القانون يرتبط بوجود الجماعة ، فوجود الإنسان داخل المجتمع هو الذي يحتم ظهور القانون ، حيث ينظم علاقة الفرد بغيره ويوفق بين المصالح المتضاربة ، ومن ثم فإن القانون لا يوجد إلا حيث يوجد مجتمع فالفرد الذي يوجد وحيداً كفرض نظري ، لا يكون بحاجة إلى القانون حيث لا تكون له علاقات بالآخرين تستدعي التنظيم .

والقانون لا يوجد في أي مجتمع إنساني ، بل يلزم أن نكون بصدد مجتمع سياسي منظم يفترض وجود سلطة عليا ذات سيادة تعمل على فرض القانون وإحترام تطبيقه حتى يسود الأمن والاستقرار .

والمجتمع السياسي اللازم لوجود القانون ليس بالضرورة هو الدولة في شكلها الحديث ، بل يتحقق ذلك في الأسرة البدائية والقبيلة أو العشيرة حيث توجد بها سلطة حاكمة تسيطر على أفرادها فالقانون هو وليد البيئة الاجتماعية كضرورة لتنظيمها ، وهو في نفس الوقت تعبير صادق عن واقعها الإقتصادي والاجتماعي حيث يتفاعل مع هذا الواقع ويتطور بتطوره ، لذا فالقانون يتغير من بيئة إلى أخرى ومن زمان لآخر بحسب إختلاف الظروف وتغيرها

الفصل الأول : خصائص القانون

▪البحث الثاني :القاعدة القانونية عامة ومجردة (تتسم بالعمومية والتجريد)

تعرض لصفة العمومية والتجريد ثم نبين نطاقها وعلاقتها بمرونة القاعدة القانونية

المطلب الأول : مفهوم العمومية والتجريد

A -معنى العمومية والتجريد

يقصد **بالعمومية** أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخصاً معيناً بذاته بل هي توجه إلى الأفراد بصفاتهم وهي لا تواجه فرضاً معيناً بالذات بل هي تحدد الشروط اللازم توافرها لتطبيقها . فالقانون يتضمن تكليفاً عاماً يتوجه إلى كل الأفراد لا إلى شخص بعينه ، وينطبق على كل الوقائع التي تتوافر فيها شروط معينة لا واقعة معينة بذاتها .

أما **التجريدة** فيعني أنه عند نشوء القاعدة القانونية لا تكون مرتبطة بشخص معين أو واقعة ذاتها ، بل تطبق على جميع الأشخاص والوقائع التي تتوافر فيهم شروط وصفات معينة . فالقاعدة القانونية عامة من حيث تطبيقها ، ومجردة من حيث نشوئها أي لا تنشأ لحالة معينة بالذات بل لكل الحالات المماثلة في المستقبل ، لذا فالقانون يتسم بالدوام لانه لا يطبق في الحال فقط بل يستمر ليطبق على كل الوقائع التي تطرأ في المستقبل.

فالقاعدة القانونية تتضمن عنصرين أولهما الفرض والثاني الحكم و**الفرض** هو توافر حالة بشروط معينة أما **الحكم** فهو الأثر الذي يترتب عليها والمشرع عند وضعه للقاعدة القانونية يواجه فروضاً معينة ويضع لها أحكاماً دون نظر إلى حالة أو شخص بالذات وهذا ما يعبر عنه بالتجريد أما العمومية فتكون عند تطبيق القاعدة القانونية في العمل حيث يسري حكمها على كل من يتوافر الفرض في شأنه .

الفصل الأول : خصائص القانون

A -معنى العمومية والتجريد

أما الحكم الذي يتناول واقعة معينة أو يواجه شخصاً محدداً فإنه لا يعتبر قاعدة قانونية بل حكماً فردياً مخصصاً ، كصدور قرار بترقية موظف معين أو بمنح الجنسية لشخص محدد ، أو القرار الصادر بنزع أرض معينة للمنفعة العامة ، فهنا نكون بصدد أمر أو مجرد قرار فردي . فالقرار يختلف عن القاعدة فردي كقرار فصل موظف أو الحكم القضائي الصادر بإثبات الملكية لشخص معين ، فهذا القرار أو ذلك الحكم يطبق على حالة معينة دون غيرها وينتهي بمجرد تطبيقه ، ولا يكون صالحاً للتطبيق في أنه في المستقبل على موظف آخر أو ملكية أخرى

الفصل الأول : خصائص القانون

المطلب الأول : مفهوم العمومية والتجريد

B- أساس العمومية والتجريد

1 - يكمن أساس صفة العمومية والتجريد في القاعدة القانونية في مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة أمام القانون فيسيادة القانون والمساواة أمام احكامه تقتضي عمومية قواعده وتجريدها أي تطبيقها على الجميع دون تفرقة أو تمييز أي أن يوجه التكليف إلى الأفراد بمعيار موضوعي لا شخصي . ويقتضي تعميم القاعدة القانونية سريان حكمها على كل من الحكام والمحكومين حيث يحكم القانون كل إجراء أو تصرف تقوم به أي سلطة في الدولة ، فالكل حاكماً ومحكوماً يخضع للقانون ، فلا يمكن إعفاء شخص أو استثناء واقعة من الخضوع للقانون فالمواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة فهذا المبدأ الذي تنص عليه دساتير الدول المتحضرة يؤكد بأن القواعد القانونية لا بد وأن تتسم بالعمومية والتجريد . والشريعة الإسلامية الغراء تؤكد مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه من قبل الحكام والمحكومين فالسلطة تخضع للقانون شأنها شأن انطلاقاً من القانون المحكومين فلا يجوز لها أن تتخذ إجراءات أو أفعال إلا الذي شرعه الله لعباده فمن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الأساسي الظالمون

الفصل الأول : خصائص القانون

المطلب الأول : مفهوم العمومية والتجريد

B- أساس العمومية والتجريد

2 - إن صفة العمومية والتجريد تجد أساسها أيضاً في تحقيق العدل فالعدل يتطلب المساواة في معاملة المخاطبين بأحكام القانون دول تقرقة بينهم ، وصفة العمومية والتجريد التي تتصف بها القاعدة القانونية تجعلها مطلقة للعمل دون العدالة ، فالعمل يقوم على المساواة المجردة الجامدة بين المواطنين دون الاعتداء بالظروف الخاصة بكل منهم أما العدالة فتقوم على تحقيق المساواة الواقعية التي تأخذ في الحسبان الظروف الخاصة بكل حالة على حدة

3- ترتبط صفة العمومية والتجريد كذلك باعتبارات عملية مرجعها استحالة صدور قرارات خاصة تواجه كل حالة على حدة وتطبق على كل فرد بذاته ، لذا فإن المشرع يضع القواعد القانونية ذات طبيعة عامة ومجردة لتطبق على كل الأفراد والحالات دون تفرقة

الفصل الأول : خصائص القانون

المطلب الثاني : نطاق العمومية والتجريد

يتحدد نطاق عمومية القاعدة القانونية من خلال تعميم سريانها من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان والمكان .

(أ) العمومية من حيث الأشخاص :

تنطبق القاعدة القانونية على كل من تتوافر في شأنه شروط تطبيقها أي كل من يتوافر في حقه الفرض المجرد مناط تطبيق الحكم ، وليس معنى ذلك أن القاعدة تطبق على كل الناس بل تنطبق فقط على كل من يحمل الصفة التي حددتها . فالقانون يمكن أن ينصرف إلى فئة محدودة من الناس دون أن يؤثر ذلك على صفته كقواعد عامة مجردة ، فقانون السلطة القضائية يسري على طائفة معينة من الأشخاص هم رجال القضاء ، وهو لا يسري عليهم بذواتهم أو بأسمائهم بل يطبق على كل من تتوافر فيه صفة معينة حالياً أو مستقبلاً

الفصل الأول : خصائص القانون

المطلب الثاني : نطاق العمومية والتجريد

(ب) العمومية من حيث الزمان :

مؤدي صفتي العموم والتجريد اللتان تتصف بهما القاعدة القانونية أنها تكتسب صفة الدوام ، فهي لا تستنفذ غرضها بمجرد تطبيقها على شخص معين أو واقعة محددة بل تستمر لتطبق على كل الفروض المماثلة في المستقبل . ولا يعني ذلك أن القانون يظل مطبقاً إلى الأبد ، فالقانون يوجب لمواجهة واقع وظروف معينة ، فإذا تغير هذا الواقع وتلك الظروف ، فإن القانون يتغير بدوره حتى يتلائم مع الوضع الجديد ، ومن ثم يتم إلغاء القوانين القائمة لأنها لم تعد ملائمة ويصدر المشرع قوانين جديدة تساير الظروف المستجدة

الفصل الأول : خصائص القانون

المطلب الثانى : نطاق العمومية والتجريد

(ج) العمومية من حيث المكان:

الدولة وحدة سياسية تتمتع بالسيادة على إقليمها وتبدو هذه السيادة من خلال وجود سلطة عليا تسيطر على مقاليد الأمور فيها من خلال صياغة نظام قانوني متكامل يخضع له الحكام والمحكومين ، فالقانون مظهر من مظاهر سيادة الدولة التي تنبسط على كل إقليمها ومن ثم فهو يطبق على كل بقعة من هذا الإقليم تأكيداً لهذه السيادة وهذا ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية القوانين

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه عدة إستثناءات :

1- تطبق القواعد الوطنية في بعض الأحيان خارج حدود إقليم الدولة فمثلاً تقضي قواعد القانون الدولي الخاص بتطبيق قانون الأحوال الشخصية على الوطنيين الموجودين في الدول الأجنبية .

2 - يعتبر العرف من المصادر الرسمية للقانون ، ومن ثم فإن تطبيق العرف في بعض الحالات قد يؤدي إلى إختلاف القانون المطبق في أجزاء الدولة الواحدة بسبب إختلاف العرف بإختلاف المناطق .

3 - يمكن أن يمتد نطاق القانون إلى خارج إقليم الدولة ليطبق على مجموعة من الدول ، كما هو الحال بالنسبة لإتحاد الدول الأوروبية حيث توجد الكثير من القواعد القانونية المشتركة

الفصل الأول : خصائص القانون

المطلب الثالث : العمومية والتجريد ومرونة القاعدة القانونية

القانونية تنقسم قواعد القانون إلى قواعد جامدة لا توجد سلطة تقديرية في تطبيقها ، وأخرى مرنة تخول سلطة تقديرية لمن يقوم بتطبيقها على الحالات الخاصة

ومن أمثلة القواعد الجامدة القاعدة التي تحدد سن الرشد والقاعدة التي تحدد ميعاد الطعن في الحكم القضائي . وهناك الكثير من القواعد المرنة مثل قواعد القانون الجنائي التي تحدد العقوبة بين حد أعلى وحد أدنى من الحبس أو السجن أو الغرامة حيث يختار القاضي بسلطته التقديرية أكثر العقوبات ملاءمة لظروف الدعوى وحالة الجاني

وكثير من قواعد القانون المدني أيضاً تتسم بالمرونة مثل معيار التعسفي إستعمال الحق والغلو في إستعمال حق الملكية ، ومضار الجوار غير المألوفة ، ونظرية الظروف الإستثنائية التي تخول القاضي سلطة تعديل العقد على نحو يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول .

ولا شك أن القاعدة الجامدة تتميز بسهولة تطبيقها وما تؤدي إليه من تحقيق العدل بسبب المساواة المطلقة بين المخاطبين بها ، وتحقيق الاستقرار في المعاملات ، إلا أنها لا تحقق العدالة التي تتميز بها القاعدة المرنة حيث تتوائم مع الظروف الواقعية الخاصة لكل حالة على حدة . ومرونة القاعدة القانونية وإن كان من شأنه منح سلطة تقديرية للقائمين على تطبيقها وما قد يستتبع ذلك من التحكم في هذه القواعد ، إلا أن ذلك لا يتعارض مع صفة العمومية والتجريد التي تتصف بها القاعدة القانونية ، فالمعيار المرن الذي يستخدم في تطبيق القاعدة لا ينصرف إلى شخص بذاته أو واقعة بذاتها ، بل يطبق على كل الوقائع أو الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط أعمال هذه القاعدة ، فهو معيار عام مجرد .

الفصل الأول : خصائص القانون

البحث الثالث :القاعدة القانونية قاعدة ملزمة (تكون مصحوبة بجزاء مادي)

تعرض لإلزام القاعدة القانونية ثم نبين خصائص الجزاء فأنواعه .

المطلب الأول : الإلزام والجزاء في القاعدة القانونية

يهدف القانون إلى تنظيم الروابط وإقامة النظام والاستقرار في المجتمع ، ويجب أن تكون لدى القانون وسائل الإلزام التي تحمل الأفراد على احترام تطبيقه ولا يتصور تحقيق القانون لغايته إذا اقتصرت قواعده على إسداء النصح الإرشاد ويتحقق الإلزام إذا اقترنت القاعدة القانونية بجزاء يوقع على الشخص الذي يخالف الأمر الوارد بها ، ومن هنا كان الإلزام أو القهر أو الجزاء عنصراً أساسياً في القاعدة القانونية ، ويتم الجزاء عن طريق الإجبار أو القهر العام الذي تباشره السلطة العامة في المجتمع ، فهذه السلطة هي التي تكفل إحترام القانون بوسائل القهر التي تملكها . ووجود الجزاء بالقاعدة القانونية لا يعني بالضرورة أن تطبيقها يكون دائماً بالقوة ، بل أن طاعة القانون تتم في أغلب الأحوال تلقائياً لأسباب خلقية أو لوازع من ضمير المواطن دون حاجة لإجباره على ذلك ، أو خوفاً من الجزاء الذي يترتب على مخالفته ، فالتلويح بالجزاء يكفل طاعة القانون ، لذلك فإن الالتجاء إلى الجزاء يعد أمراً استثنائياً . يؤدي الجزاء إلى إحترام القانون من خلال قيامه بوظيفتين ، الأولى علاجية والأخرى وقائية

الفصل الأول : خصائص القانون

البحث الثالث :القاعدة القانونية قاعدة ملزمة (تكون مصحوبة بجزاء مادي)

المطلب الثاني : خصائص الجزاء

الجزاء كاثر لمخالفة القاعدة القانونية ، يقصد به الضغط على إرادة الأفراد للإمتثال لأوامر القانون ونواهيه وأحكامه ، وذلك من خلال إستخدام القوة المادية التي تملكا الدولة لمنع مخالفة القاعدة أو لمحو آثار المخالفة أو للانتقام من مخالفتها . والجزاء بهذا المعنى يتميز بعدة خصائص تمكنه من تحقيق دوره في كفالة أداء القانون لوظيفته ، وهذه الخصائص هي أنه حال ، مادي ، توقعه السلطة العامة

1 - يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بأنه جزاء حال غير مؤجل يطبق بمجرد وقوع المخالفة . فالجزاء هنا غير مؤجل للحياة الآخرة كما هو الحال بالنسبة للكثير من الجزاءات الدينية.

2- يتميز الجزاء كذلك بأنه مادي محسوس له مظهر خارجي ، وليس مجرد جزاء معنوي كتأنيب الضمير أو استنكار الجماعة كما هو الحال بالنسبة للأخلاق والعادات والتقاليد والجزاء المادي قد يوقع على شخص الإنسان بأن يمس حريته كالحبس أو ماله كالغرامة والالتزام بالتعويض أو تؤثر على مستقبله الوظيفي

الفصل الأول : خصائص القانون

- **البحث الثالث :القاعدة القانونية قاعدة ملزمة (تكون مصحوبة بجزاء مادي)**

المطلب الثاني : خصائص الجزاء

3- يتميز جزاء القاعدة القانونية بأنه منظم بصورة وضعية تتولى السلطة العامة توقيعه بإسم الجماعة

الفصل الأول : خصائص القانون

- **البحث الثالث :القاعدة القانونية قاعدة ملزمة (تكون مصحوبة بجزاء مادي)**

المطلب الثالث:أنواع الجزاء

يتمثل الجزاء في الإجراءات التي تتخذها الجماعة عند حدوث مخالفة القاعدة القانونية ، لإزالة آثار المخالفة أو التعويض عنها أو الانتقام من المخالف وتختلف صور الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية من قاعدة إلى أخرى بحسب مضمونها وطبيعتها . فالجزاء يمكن أن يكون ذات طبيعة إصلاحية لأنه يهدف إلى إصلاح الضرر الناشئ عن مخالفة آثار القاعدة القانونية ، وذلك سواء برد الشيء إلى أصله كرد المسروقات إلى صاحبها ، أو بدفع تعويض للمضرور عن الضرر الذي أصابه كتعويض المصاب بسبب خطأ سائق السيارة .ويمكن القول بصفة عامة أن الجزاء القانوني له عدة تختلف صور بحسب طبيعة ونوع القاعدة القانونية التي خولفت ، فهناك الجزاءات المدنية والجنائية والإدارية والمالية والدولية .

الفصل الأول : خصائص القانون

البحث الثالث :القاعدة القانونية قاعدة ملزمة (تكون مصحوبة بجزاء مادي)

المطلب الثالث:أنواع الجزاء

أ ـ الجزاء المدني :

وهو الجزاء الذي يوقع في حالة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الخاص تحمي مصلحة خاصة أو حق خاص بفرد من الأفراد ، وهو يأخذ عدة صور :

- ـ صورة الجزاء المباشر أو التنفيذ العيني أي إلزام الفرد بتنفيذ ما لم يقم بتنفيذه مختاراً ، كالحكم بطرد المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار من العين المؤجرة
- ـ محو أثر المخالفة أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة ، وذلك كالحكم بإزالة الحائط أو المباني المقامة في ملك الجار
- ـ التعويض في الحالات التي يستحصل فيها التنفيذ العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة

الفصل الأول : خصائص القانون

البحث الثالث :القاعدة القانونية قاعدة ملزمة (تكون مصحوبة بجزاء مادي)

المطلب الثالث: أنواع الجزاء

ب ـ الجزاء الجنائي :

ويقوم على أساس حماية حق المجتمع في السكينة والأمن والاستقرار فهو نوع من الدفاع الإجتماعي يباشره المجتمع ضد من يرتكب جريمة أي يأتي فعلاً من شأنه المساس بالنظام الاجتماعي وأمنه ، فهو يفرض لاعتبارات المصلحة العامة والنظام العام . ويتفاوت في القوة بحسب أهمية المصلحة وتعلقها بكيان المجتمع . ويلعب الجزاء الجنائي دوراً هاماً في إجبار الأفراد على إحترام القانون ، سواء من خلال تأديب المخالف أو ردع ، أي أن الجزاء يؤدي دوراً وقائياً وتأديبياً في نفس الوقت والجزاء الجنائي يعتبر اقصى انواع الجزاء

الفصل الأول : خصائص القانون

البحث الثالث :القاعدة القانونية قاعدة ملزمة (تكون مصحوبة بجزاء مادي)

المطلب الثالث:أنواع الجزاء

جـ - الجزاء التاديبي :

وهو الجزاء الذي يوقع على من يخل بالقواعد التي تفرضها وظيفته أو مهنته ، مثال ذلك الموظف الذي يتسبفي إتلاف مستندات هامة متعلقة بعمله أو يهمل في أداء عمله الوظيفي .

وتتفاوت الجزاءات التأديبية بحسب جسامة المخالفة الوظيفية ، فهي قد تكون لفت النظر أو الإنذار أو اللوم أو الحرمان من العلاوة أو تأخير الترقية أو الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل أو الفصل من الخدمة .

الفصل الأول : خصائص القانون

البحث الثالث :القاعدة القانونية قاعدة ملزمة (تكون مصحوبة بجزاء مادي)

المطلب الثالث:أنواع الجزاء

د ـ أنواع أخرى من الجزاء

هناك أنواع أخرى من الجزاءات ترتبط بأنواع مختلفة من القواعد القانونية

1 ـ وذلك كالجزاءات الإدارية التي توقعها الجهات الإدارية في حالة مخالفة بعض القواعد القانونية التي تتعلق بالسكينة والصحة العامة ، كغلق المحال التجارية والصناعية والإزالة ، وسحب رخصة القيادة وحظر ممارسة مهنة معينة .

2 ـ والجزاءات المالية التي توقع في حالة مخالفة قواعد القانون المالي مثل مضاعفة الرسوم الجمركية ، والغرامات الضريبية ، والمصادرة .

3 ـ والجزاءات السياسية الخاصة بمخالفة قواعد القانون الدستوري كتحريك المسئولية الوزارية ، أو توجيه الاستجواب للوزراء ، وحل المجلس التشريعي من قبل رئيس الدولة .

الفصل الأول : خصائص القانون

البحث الرابع :القاعدة القانونية وقواعد السلوك الاجتماعي

أن القواعد القانونية ليست وحدها التي تنظم الحياة في المجتمع من خلال ضبط السلوك الإنساني ، بل أن هناك قواعد أخرى أسبق في الوجود تنظم هذا السلوك ، وتعد بالتالي ذات طبيعة تقويمية ، وتتمثل في العادات والمجاملات الأخلاق الدين .

المطلب الأول: العادات والمجاملات والتقاليد

توجد في كل مجتمع بعض قواعد السلوك التي يجري الناس على اتباعها في علاقاتهم وصلاتهم اليومية ومظهرهم وتقاليدهم المهنية ، مثل قواعد المجاملات التي تتعلق بتبادل التهاني والعزاء في المناسبات ، وعادات الملبس والمأكل وتبادل التحية عند اللقاء . تلعب هذه العادات دوراً هاماً في ضبط وتوجيه سلوك الناس في الجماعة ، ومن ثم فإنها تشترك مع القانون في أنها قواعد سلوك تقويمية تنشأ من اعتياد الناس عليها وشعورهم بأنهم ترمز إلى قيم اجتماعية يحرصون عليها ، ويستنكرون من يخرج عنها .

الفصل الأول : خصائص القانون

البحث الرابع :القاعدة القانونية وقواعد السلوك الاجتماعي

المطلب الثاني:القواعد الأخلاقية

يقصد بالأخلاق مجموعة المبادئ والأفكار التي تستقر في ضمير الجماعة كحصيلة لتراثها وتاريخها ومعتقداتها الدينية ، وما ينطوي عليه ذلك من أفكار سياسية واجتماعية واقتصادية ، وهي قواعد سلوك اجتماعي ترمي إلى تنظيم علاقات الإنسان والارتقاء به نحو الخير والمثل العليا . وتشترك قواعد الأخلاق مع القواعد القانونية في أن كلاهما قواعد سلوك تقويمية تهدف إلى تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة على نحو يحقق الأمن والاستقرار فيها إلا أن هناك أكثر من فارق في هذا المجال بين كل منهما

الفصل الأول : خصائص القانون

- البحث الرابع :القاعدة القانونية وقواعد السلوك الاجتماعي
- المطلب الثاني:القواعد الأخلاقية

وتشترك قواعد الأخلاق مع القواعد القانونية في أن كلاهما قواعد سلوك تقويمية تهدف إلى تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة على نحو يحقق الأمن والاستقرار فيها ، إلا أن هناك أكثر من فارق في هذا المجال بين كل منهما القتل

1- من حيث الغاية : تهدف الأخلاق إلى تحقيق قيم شخصية معينة تسعى بالإنسان نحو السمو والكمال ، أما القانون فيرمي إلى تحقيق قيم إجتماعية تهدف إلى إقامة نظام اجتماعي مستقر . فالقانون عندما يجرم ويعاقب عليه فهو يرمي من وراء ذلك إلى حفظ النظام والاستقرار في الجماعة أي حفظ كيان المجتمع ، أما الأخلاق فتنظر إلى القتل على أنه انحدار بالنفس البشرية إلى عالم الرذيلة والشر ، ومن ثم يجب السمو بهذه النفس والارتقاء بها نحو الكمال . فغاية الأخلاق أكثر طموحاً من غاية القانون

2 - من حيث التحديد: أن القواعد القانونية أكثر تحديداً وانضباطاً من الأخلاق التي تنبع من ضمير الجماعة وقيمها وتكمن في موجهات ومبادئ عامة غير محددة ، ومؤدي ذلك أنها لا تقتصر على الاهتمام بالسلوك الخارجي للإنسان ، بل تسعى إلى الرقي بأحاسيسه ونواياه الباطنة وضميره لذا فهي تهتم بالدرجة الأولي بتحديد واجبات الإنسان وما ينبغي أن يلتزم تحقيقاً للكمال والسمو . به أما قواعد القانون فتكون محددة ومنضبطة لأنها تصدر في صورة نصوص من السلطة المختصة ، وتعالج السلوك الخارجي للإنسان وما قد يصحبه من نوايا معينة وهي تبين للإنسان ماله من حقوق وما عليه من واجبات

الفصل الأول : خصائص القانون

- البحث الرابع :القاعدة القانونية وقواعد السلوك الاجتماعي
- المطلب الثاني:القواعد الأخلاقية

3 - من حيث النطاق:

يترتب على اختلاف الغاية بين القانون والأخلاق اختلافهما في النطاق ، فهناك مجالات مشتركة بين القانون والأخلاق كتحريم القتل

4- من حيث الجزاء :

الجزاء في القاعدة القانونية هو جزاء مادي حسي حال توقعه السلطة العامة على من يخالف هذه القاعدة ، أما الجزاء في القاعدة الاخلاقية فهو جزاء معنوي ينحصر في مجرد استنكار واستهجان الجماعة للسلوك المخالف أو مجرد تأنيب الضمير وازدراء المجتمع . فالقاعدة القانونية تكون مصحوبة بإكراه إجتماعي يفرض احترامها كالحبس والغرامة والتنفيذ الجبري على أموال المدين الذي يتخلف عن سداد الدين ، أما القاعدة الخلقية فيتسم الجزاء فيها بالطابع الفردي النابع من ضمير الإنسان وشعوره

الفصل الأول : خصائص القانون

البحث الرابع :القاعدة القانونية وقواعد السلوك الاجتماعي

المطلب الثالث:القواعد الدينية

الدين هو مجموعة الأحكام التي يفرضها الله سبحانه وتعالى على عباده تحقيقاً لخيرهم في الدنيا والآخرة وتتضمن هذه الأحكام قواعد العبادات التي تتعلق بالصلة بين العبد وربه ، وقواعد المعاملات التي تحكم العلاقات بين الناس فالعبادات كالصلاة والصوم ترمي إلى تهذيب النفس وإبعاد الإنسان عن الرزيلة والسمو به نحو الكمال والفضيلة ومن شأن ذلك إصلاح الفرد والجماعة . أما قواعد المعاملات فتتضمن الأحكام الخاصة بالتعامل بين الأفراد كالوفاء بالعهود ، وتحريم الربا وعدم قتل النفس إلا بالحق ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل وتنظيم الأسرة والميراث إلى غير ذلك من أسس وضوابط . ويشترك هذا النوع من القواعد مع القانون في أن كل منهما يتعلق بسلوك الانسان وتقويمه إلا أن هناك أكثر من وجه اختلاف بينهما

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

نعرض في البداية لوظيفة القانون وغايته ثم نبين جوهره ومضمونه وأساس قوته الملزمة .

المبحث الأول : وظيفة القانون وغايته

أ- ضرورة القانون واهميته:

- الإنسان بوصفه كائن اجتماعي يعيش في جماعة معينة تنشأ بينه وبين بقية أفرادها علاقات وروابط عديدة متنوعة . فإلى جانب الروابط الإنسانية والأسرية توجد علاقات العمل أو المهنة هذا بالإضافة إلى المعاملات المالية والتجارية التي تزدهر بها حياة الجماعة الإقتصادية .

- وبدأت مع ظهور الجماعات الحديثة المنظمة ملامح السلطة السياسية في الظهور ، وتبلور بالتالي نمط جديد من الروابط ألا وهو الروابط العامة أو السياسية التي ترسم خطوط العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية ، وبين الحكام والمحكومين بل امتد الأمر ليشمل العلاقات بين الدول داخل الجماعة الدولية . والإنسان في دأبه على إشباع حاجاته وغرائزه ، يتبادل المنافع والخدمات مع غيره من بني الإنسان ، ذلك التبادل قد يثمر أحياناً وقد يتولد عنه العديد من المنازعات أحياناً أخرى ، نظراً لتعارض المصالح وسيطرة الطبقة القوية ، هذا بالإضافة إلى ما قد تنطوي عليه النفس البشرية من نوازع الأنانية .

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

المبحث الأول : وظيفة القانون وغايته

أ- ضرورة القانون واهميته وتطوره:

لذا كانت الحاجة ماسة منذ بدء الخليقة لوجود نواميس للضبط الإجتماعي ، ترمي إلى استقرار النظام وتحقيق الأمن والتوفيق بين الرغبات والمصالح المتعارضة بين الأفراد وتنظيم العلاقات التي غالباً ما تكون مصحوبة بالمنافسة والمنازعات والاعتداءات .

ونواميس الضبط الاجتماعي متعددة كالاخلاق والدين والتربية والقانون . ويعتبر القانون من أهم وسائل الضبط الإجتماعي نظراً لشموله وتغطيته كافة جوانب الجماعة ، هذا بالإضافة إلى صفته الملزمة المنبثقة عن تنظيمه والاعتقاد الجماعي بوجوب تطبيقه وقيام سلطات الدولة على ضمان تنفيذه واحترامه ومن هنا كانت ضرورة القانون وأهميته كمجموعة من القواعد ترسم النظام الأساسي للجماعة . وتنظم العلاقات بين أعضائها ، وتحكم المعاملات فيما بينهم .

يقوم القانون بصفة أساسية بتنظيم العلاقات من خلال تحديد ما لكل فرد وما عليه ، فهو يحمي المصالح المشروعة ويدافع عنها بتقريره الحقوق وهو في نفس الوقت يبين واجبات الأفراد تجاه بعضهم البعض ، وتجاه جماعتهم بتحديده للالتزامات .

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

المبحث الأول : وظيفة القانون وغايته

ب- القانون مرآة لواقع المجتمع وافكاره :

يعد القانون مرآة صادقة لحضارة الأمة المادية والمعنوية ، فهو يعكس ظروف الجماعة من كل نواحيها الطبيعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمعنوية والخلقية والدينية . وترتبط صورة القانون في الجماعة بالنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والفكري السائد فيها .

فالنظام القانوني الذي ينشأ في ظل الفلسفة الفردية وما يرتبط بها من نظام اقتصادي رأسمالي يختلف في قواعده التفصيلية ومبادئه عن النظام القانوني الذي يقوم في مجتمع تسوده الأفكار الاجتماعية أو الاشتراكية .

ونعرض لهاتين الفلسفتين ثم نبين الاتجاه الوسط الذي استقرت عليه القوانين المعاصرة وهو الاتجاه الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

أولاً : وظيفة القانون في ظل الفلسفة الفردية :

يقوم المذهب الفردي على فكرة أساسية مؤداها أن الفرد هو محور الحياة الاجتماعية وهدفها والإنسان أساس الوجود وغايته ، وهو محور كل القيم والغاية العليا لكل تنظيم اجتماعي . والفرد لا يستمد وجوده من المجتمع ، بل المجتمع هو الذي يقوم بفضل لفرد ، لذا فإن الجماعة توجد لخدمته لأنه يولد ومعه حقوق لصيقة به ولا يكتسبها من الجماعة ومصلحة الفرد هي السبيل لتحقيق مصلحة الجماعة . وقد ترتب على هذا المذهب عدة نتائج من الناحية السياسية والاقتصادية والقانونية

نقد المذهب الفردي :

لا شك أن المذهب الفردي قد لعب دوراً هاماً في تأكيد حرية الإنسان في مواجهة الاستبداد وطغيان السلطة الحاكمة التي سادت في العصور الوسطى ، إلا أن هذا المذهب وجهت إليه عدة انتقادات

1 - لقد بالغ المذهب الفردي في الاهتمام بالفرد وحريته وحقوقه وتقديس مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة . فالفرد لا يعيش منعزلاً ، بل يرتبط بالجماعة ومصالحها المشتركة .

2 - إن المساواة والحرية التي يقوم عليهما المذهب الفردي هي مساواة وحرية نظرية لأن التنافس بين الأفراد يؤدي إلى غلبة الأقوى وضياع حقوق الضعفاء ، وسيادة الفوضى والظلم والاحتكار وعدم المساواة وقد ساعد على ذلك وجود التكتلات الاقتصادية التي تخلق الاحتكار وتقضي على الحرية الاقتصادية والمنافسة .

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

ثانيا : وظيفة القانون في ظل المذهب الاجتماعي :

أدى تطور النظام الفردي والرأسمالي إلى التفاوت الملحوظ بين الطبقات واتسعت الهوة بينها وزاد تعرض الطبقات العمالية للمخاطر وأصبح من الواضح أن الحرية والمساواة كلمات لا معني لها في ظل الضعف الاقتصادي والاجتماعي . وظهر المذهب الاجتماعي كرد فعل للظلم الذي تعرضت له الطبقات الضعيفة . حيث كان أرباب الأعمال تحت ستار الحرية يفرضون شروطاً قاسية في عقود العمل مع العمال مقابل أجور زهيدة وزادت حوادث العمل التي لم يكن يقابلها تعويض نظراً لصعوبة تحديد المسئولية وخطأ رب العمل لأن السبب في ذلك هي الآلات الحديثة المعقدة ، وكان العمال بلا غطاء تأميني لذا كان رد فعل المذهب الاجتماعي متطرفاً حيث نظر إلى الإنسان ككائن اجتماعي ، ومن ثم يجب النظر بالدرجة الأولى إلى مصلحة المجتمع بأكمله . فالعبرة بتحقيق مصلحة الجماعة قبل كل شيء . والفرد لا قيمة له إلا بوصفه عضواً في الجماعة يعمل من أجلها . ويجب تسخير الفرد لخدمة الصالح العام . ويترتب على ذلك عدة نتائج مناقضة تماماً للمذهب الفردي .

نقد المذهب الإجتماعي :

لا شك أن من حسنات المذهب الإجتماعي تلافي عيوب المذهب الفردي ومساوئه . وإبراز أهمية الدور الإيجابي للدولة والقانون في تحقيق المساواة الواقعية بين الأفراد وحماية الطبقات الضعيفة ، وإبراز أهمية المصلحة العامة

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

ثالثاً : التوفيق بين المذهبين الفردي والاجتماعي

أدت مساوئ كل مذهب إلى عدول الكثير من الدول عن الأخذ بأي منها على إطلاقه ، حيث حاولت معظم القوانين المعاصرة الجمع بين المذهبين وتلافي ما بكل منهما من مساوئ . لذا كان الاتجاه الوسط الذي يوفق بين كرامة الفرد وحريته وكونه عضواً في جماعة مما يفرض عليه قيوداً تقتضيها مصلحة تلك الجماعة على نحو يعود بالخير والنفع على الجميع وتلك هي المصلحة العامة

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

المبحث الثاني : جوهر القانون

يستمد القانون جوهره وموضوعه من مصدرين أساسيين الأول مثالي والثاني واقعي ، فالقانون في العصر الحديث يعد تعبيراً عن الفلسفتين ، حيث يستند إلى الواقع والمثالي في نفس الوقت

المطلب الأول : المدرسة الواقعية

ترى المدرسة الواقعية في القانون تعبيراً عن مشاكل وحقائق الحياة الاجتماعية أي ظروف الواقع المحيطة بالناس في الجماعة كالظروف الجغرافية والاقتصادية والقوى السياسية والاجتماعية . أضف إلى ذلك النزعات الأخلاقية والدينية والتراث التاريخي . وتختلف تلك العوامل وتتباين من بلد إلى آخر وتؤدي إلى اختلاف النظم القانونية في كل منها . فالقانون ليس ثابتاً أو واحداً بل هو متغير في الزمان والمكان ويتطور بتطور البيئة وطبقاً لعواملها المتعددة ونعرض لأهم هذه العوامل :

العوامل الطبيعية تؤثر العوامل الطبيعية في تحديد جوهر القاعدة القانونية . ويقصد بها تلك العوامل التي تتصل بالطبيعة بصفة عامة سواء كانت طبيعة المجتمع كالمناخ والتربة أو طبيعة الإنسان كتكوينه العضوي أو الجسماني . فتحديد سن الأهلية للزواج مثلاً يتوقف كثيراً على طبيعة المناخ في المجتمع ، إذ يتم النضج الجسمي والجنسي في سن مبكرة أو متأخرة تبعاً وتبعاً لكثرة أو قلة النسل ولازدياد ثروة الجماعة أو لطبيعة جو كل مجتمع فقرها تحدد كل جماعة سياستها بشأن إعطاء الأجانب جنسيتها . فتشجع التجنس أو تحد منه .

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

أهم العوامل :

- **العوامل الطبيعية**

تؤثر العوامل الطبيعية في تحديد جوهر القاعدة القانونية . ويقصد بها تلك العوامل التي تتصل بالطبيعة بصفة عامة سواء كانت طبيعة المجتمع كالمناخ والتربة أو طبيعة الإنسان كتكوينه العضوي أو الجسماني . فتحديد سن الأهلية للزواج مثلاً يتوقف كثيراً على طبيعة المناخ في المجتمع ، إذ يتم النضج الجسمي والجنسي في سن مبكرة أو متأخرة تبعاً وتبعاً لكثرة أو قلة النسل ولازدياد ثروة الجماعة أو لطبيعة جو كل مجتمع فقرها تحدد كل جماعة سياستها بشأن إعطاء الأجانب جنسيتها . فتشجع التج

- **العوامل الاقتصادية :**

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً بارزاً في تشكيل القواعد القانونية ، فطرق الإنتاج والعلاقات الناشئة عنها تحتاج إلى تنظيم قانوني معين فالنشاط التجاري والقوى المسيطرة عليها ، هذا بالإضافة إلى تنظيم العلاقات بين الطبقة الرأسمالية والطبقة العمالية . ويؤدي ازدهار النشاط الاقتصادي إلى التأثير على نطاق ومجالات القواعد القانونية . ويبدو ذلك بصفة خاصة في مجال التأمين والضمان وعمليات البنوك والعقود التجارية . لهذا كان لعلم الاقتصاد أهميته البالغة بالنسبة لرجل القانون حيث يلقى أمامه الضوء على الكثير من الظواهر والمصالح الاقتصادية التي تعد أساساً للكثير من القواعد القانونية .

- **العوامل السياسية والاجتماعية**

يعتبر القانون كذلك انعكاساً لكثير من الأفكار السياسية والاجتماعية السائدة في الجماعة ، حيث تؤثر تلك الأفكار في نشأة وتطور النظم القانونية في أي مجتمع من المجتمعات . فالأفكار الحديثة المتعلقة بحرية الإنسان والمساواة أدت إلى تزايد القوانين التي تكفل حقوق الإنسان وحرياته الفردية والاجتماعية وذلك كالحقوق السياسية والنقابية والشخصية . .

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

العوامل الدينية والأخلاقية

تؤثر العوامل الدينية والأخلاقية بدورها في تحديد ملامح النظام القانوني فالدين هو العامل الأول في تحديد مضمون قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة والمواريث والوصية في مصر ولبنان وغالبية البلاد العربية ، وكما هو الحال في كثير من الدول الأوروبية ، فهناك بعض الدول كانت تصر على تحريم الطلاق تأثراً بالمذهب الكاثوليكي وكثير من الدول الإسلامية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتستمد بالتالي معظم قواعد القانون الوضعي الجنائي والمدني من تلك الشريعة

العوامل التاريخية

لا يمكن للنظام القانوني أن يتجاهل الحقائق التاريخية التي تتكون في المجتمع على مر العصور وتتوارث جيلاً بعد جيل . فالقانون يأخذ تلك الحقائق في الحسبان ولكنه يعمل على تطويرها طبقاً لمعطيات الحاضر ، فالزواج يعتبر حقيقة تاريخية ثابتة يقوم القانون بتنظيمها من خلال تحديد شروطه وآثاره والسلطة المختصة بإبرامه وحله . وكذلك الحال بالنسبة لنظام الملكية الفردية الذي يجد سنده في التطور التاريخي الذي نشأ عليه الإنسان .

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

المبحث الثاني : جوهر القانون

المطلب الأول : المدرسة المثالية

تعتبر العوامل الواقعية السابقة كلها من قبيل الحقائق التجريبية التي تدخل في تشكيل جوهر القانون . يضاف إلى تلك الحقائق نوعاً آخر ألا وهو الحقائق الفكرية التي تشمل الحقائق العقلية والحقائق المثالية وهذا هو موضوع المدرسة المثالية

فالحقائق العقلية تتمثل في الأصول الضرورية التي يستخلصها العقل من طبيعة الإنسان واتصاله بالمجتمع ، لذا فهي ثابتة وخالدة وتعتبر من قبيل المسلمات ، وذلك كقيام الزواج على الارتباط الشرعي بين الرجل والمرأة .

أما الحقائق المثالية فتتمثل في الآمال والمطامح الإنسانية في التقدم والرقي ، أي تتضمن الاتجاهات والنزعات المثالية بهدف الوصول إلى التنظيم المنشود للعلاقات الاجتماعية ، كالرغبة في وضع التنظيم القانوني للأسرة على نحو يضفي عليها الاستقرار والسعادة . ويتم التعبير عن الحقائق العقلية والمثالية من خلال فكرة القانون الطبيعي أو العدل .

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

1- القانون الطبيعي

هو القانون الذي يتفق مع العقل ويعد معياراً للعدل في نفس الوقت والقانون الطبيعي مصدره العقل الخالص وهو العدل في ذاته ، لذا فهو ثابت لا يتغير في الزمان ولا في المكان لأنه مستقر في طبيعة البشر وقلب الإنسان . وهو القانون المثالي الخالد والشامل والنموذج الأعلى الواجب اتباعه من قبل كل القوانين الإنسانية الوضعية فالقانون الوضعي أي الذي يضعه البشر ويطبق بالفعل لا يكون صالحاً إلا بقدر اتفاقه مع القانون الطبيعي . إلا أن أنصار المدرسة الواقعية هاجموا بشدة هذا المفهوم أو التصور للقانون الطبيعي واعتبروه مجرد شعور مبهم ووهم مثالي لا وجود له في الواقع لأن القانون وليد البيئة الاجتماعية وحدها ويتغير بتغيرها في الزمان والمكان ولا يعقل أن يكون ثابتاً وخالداً .

2 - العدل والعدالة :

تأتي فكرة العدل في مقدمة الأفكار الأخلاقية التي تهيمن على ضمير الجماعة وتلعب دوراً هاماً في تكوين القانون . والعدل هو المساواة بمعناها العام ويتمثل ذلك في تمكين كل مواطن من حقه وأداء ما هو واجب عليه ، ويقسم الشراح العدل إلى أقسام ثلاثة

- العدل التبادلي.
- العدل التوزيعي.
- العدل الاجتماعي أو العام

الفصل الثاني : جوهر القانون وغايته

- الفرق بين العدل والعدالة

يقصد بالعدل

المساواة المطلقة بين الأفراد سواء فيما يتقرر لهم من حقوق أو ما يفرض عليهم من قيود ، فالعدل يتسم بالعمومية والتجريد ، لأنه مساواة حسابية بين الأفراد دون تفرقة بينهم لأية اعتبارات

أما العدالة

فهي العدل مطبقاً على حالة خاصة ، أي أنها المكمل لفكرة العدل لأنها تراعي الظروف والملابسات الواقعية الخاصة بكل حالة على حدة ، فالعدل يتسم بالصلابة والتشدد أما العدالة فتتكيف مع ظروف كل حالة وتستجيب لدوافعها .

الفصل الثالث : اقسام القانون وفروعه .

أدى تنوع العلاقات الاجتماعية في الجماعة وتعددها إلى تنوع القواعد القانونية التي تحكمها ، وتعددت بالتالي فروع القانون وتقسيماته

1- ينقسم القانون من حيث النطاق الإقليمي لسريانه إلى قانون داخلي وقانون خارجي فالقانون الداخلي يضم مجموعة القواعد التي تطبق داخل إقليم الدولة ، أي القانون الذي يحكم العلاقات والروابط الداخلية . أما القانون الخارجي فيطبق خارج حدود الدولة . وينظم العلاقات التي تنشأ بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية وهو ما يسمى بالقانون الدولي العام .

2 - تنقسم القواعد القانونية طبقاً للشكل الذي تصدر فيه أو توجد عليه في الجماعة إلى قواعد مكتوبة وأخرى غير مكتوبة ، والقاعدة المكتوبة هي التي تصدرها السلطة التشريعية المختصة ، أما القواعد غير المكتوبة مصدرها العرف كما هو الحال في معظم قواعد القانون الانجليزي . وتتميز القواعد المكتوبة بالوضوح والتحديد نظراً لصدورها في محرر مكتوب ومعتمد من السلطة المختصة ، أما القواعد العرفية فينقصها التحديد أي قانون مكتوب وقانون غير مكتوب مما يؤدي إلى الاختلاف أحياناً حول حقيقة مضمونها

الفصل الثالث : اقسام القانون وفروعه .

3 - تنقسم القوانين كذلك إلى قوانين موضوعية وأخرى شكلية . ف**القواعد الموضوعية** تضع أحكاماً موضوعية للعلاقات والروابط التي تقوم بتنظيمها ، ويتم ذلك من خلال تحديد المراكز القانونية وما تتضمنه من حقوق وواجبات أما **القانون الشكلي** فيبين الإجراءات الواجب اتباعها لأعمال القانون الموضوعي وتطبيقه ، **فالقانون المدني** يعتبر قانون موضوعي لأنه يبين الحقوق كحق الملكية وحق الدائنية ، أما **قانون المرافعات أو المحاكمات** فيعتبر قانون شكلي لأنه يحدد الإجراءات الواجب اتباعها الحصول الشخص على حقه

4- تنقسم القواعد القانونية من حيث قوتها الملزمة ، إلى قواعد قانونية آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وقواعد قانونية مقررة أو مكملة يجوز للأفراد الاتفاق على حكم مخالف لها .

5 - وأخيراً فإن القواعد القانونية تنقسم من حيث طبيعة الروابط والعلاقات التي تحكمها إلى قانون عام وقانون خاص .

شكرا لكم